فيفعل لايلزمه شيء والفرق بين هذا وبين قوله ما فعلت من صوم او صلاة لم
يكن حقا ان فعلت كذا فانه يكون يمينا لانه انكار لما علم حقيقته بالضرورة
ويصير نظير ما لو قال هو بريء من القبلة او من الصلاة او من صوم رمضان
او من كتاب فيه بسم الله ولو دفتر حساب او من التوراة او من الانجيل او من
الزبور او من القرآن او من المؤمنين الا ان البري من هو لا آمه والعياذ بالله
كفر بكل ذلك مما اشار اليه قاضي خان وذكر في تتمة الفتاوى ان البراءة من
القبلة لا تكون يمينا وفي فتاوى سمرقند انها يمين والبراءة من الاسلام يمين ٥

فايدة

لو قال لا اقول لفلان كذا او كذا فكتب اليه بذلك او ارسل به اليه رسولا حنث ولو
قال لا اكلم فلانا لا يحنث بالكتاب والرسالة كذا في فتاوى قاضي خان ٥
في المنتقى ٥

من كتاب الحدود

ابراهيم عن محمد لو خلى رجل بامرأته ثم طلقها فقال الزوج وطئتها وقالت المرأة
لم يطاني فان الزوج يكون محصنا باقراره والمرأة لا تكون محصنة وكذا لو دخل
بها وطلقها وقال هي حرة مسلمة وقالت المرأة كنت نصرانية ٥

فايدة

من وطى وطيا حراما لعينه لا يجب الحد بقذفه لان الزنا هو الوطء المحرم لعينه وان
كان محرما لغيره يحد لانه ليس بزنا فالوطء في غير الملك من كل وجه او من وجه
حرام لعينه وكذا الوطء في الملك والحرمة مؤبدة فان كانت موقتة فالحرمة لغيره
وابو حنيفة يشترط ان تكون الحرمة المؤبدة ثابتة بالاجماع او بالحديث المشهور
لتكون ثابتة من غير تردد ومثاله اذا قذف رجلا وطئ جارية بينه وبين
شريك آخر لا حد عليه لانعدام الملك من وجه وكذا اذا قذف امرأة زنت في
نصرانيتها لتحقق الزنا منها شرعا لانعدام الملك ولو قذف رجلا اتى امته
وهي مجوسية او امرأته وهي حائض او مكاتبته فعليه الحد لان الحرمة مع قيام
الملك وهي موقتة فكانت الحرمة لغيره فلم يكن زنا وعن ابي يوسف ان وطي
المكاتبة يسقط الاحصان وهو قول زفر لان الملك زايل في حق الوطء ولهذا
يلزمه العقر بالوطء ونحن نقول ملك الذات باق والحرمة لغيره اذ هي
موقتة ولو قذف رجلا وطئ امته وهي اخته من الرضاعة لا يحد لان الحرمة
مؤبدة وهذا هو الصحيح ولو قذف مكاتبا مات وترك مالا لا حد عليه لتمكن
الشبهة لمكان اختلاف الصحابة رضي الله تعالى عنهم ولو قذف مجوسيا
تزوج بامه ثم اسلم يحد عند ابي حنيفة وقالا لا يحد وهذا بناء على ان
تزوج المجوسي المحارم له حكم الصحة فيما بينهم عنده خلافا لهما ٥

فايده

اذا ادعى على رجل عند القاضي سرقة وعجز عن اثباتها لا يعزر بخلاف دعوى
الزنا لان المقصد من دعوى السرقة اثبات المال لا نسبته الى السرقة
بخلاف دعوى الزنا ٥

فايده

اذا اقر بالسرقة ثم هرب وان كان في فوره لا يتبع بخلاف ما اذا شهد الشهود
عليه

عليه بالسرقة ثم هرب فانه يتبع فان اخذ في فوره قطع وان تقادم العهد لا يقطع ٥

من كتاب السير

حكى السروجي عن النووي من اصحاب الشافعي لو حكى الكافر الاذان لا يصير به مسلما
قال السروجي وكذا عندنا وان قيل له قل كذا وكذا بالاستدعاء يصير مسلما بلا
خلاف ولو قال لا اله الا الله محمد رسول الله من غير استدعاء ولا حكاية ففيه وجهان
الصحيح منهما انه يصير مسلما ٥

فايدة

روى ابو داود عن عمر رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لاخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب فلا اترك فيها الا مسلما قال
سعيد بن عبد العزيز جزيرة العرب من الوادي الاقصى اليمن وقال الاصمعي
هي من ريف العراق الى عدن طولا ومن تهامة وما وراها عرضا الى اطراف الشام
عرضا وقال ابو عبيدة هي من حفر ابي موسى الى اليمن طولا ومن رمل يبرين
الى منقطع السماوة عرضا قال الخليل انما قيل لها جزيرة العرب لان بحر الحبش وبحر
فارس والفرات قد احاطت بها ونسبت الى العرب لانها ارضها ومسكنها ومعدنها ٥

من كتاب اللقيط واللقطة

لو ادعى الملتقط او القاذف او غيرهما ان اللقيط عبد له او لغيره لم تسمع الا
ببينة لان حريته ثابتة من حيث الظاهر فلا يقدر على ابطالها الا بدليل ولو
بلغ فاقر انه عبد لفلان قبل منه ان لم يكن جرى منه شيء من احكام الاحرار
بان حد قاذفه او قبلت شهادته لان العادة ان الانسان لا يقر على نفسه
بالرق كاذبا لكن لا يعتبر اقراره في ابطال ما تصرف فيه من الحصة والكفالة
والاعتاق والنكاح وغيرها من التصرفات التي لا يملكها العبيد وقال
الشافعي في احد قوليه يعتبر قوله حتى انه يفسخ الجميع لانه لما اقر بالرق فقد
ظهر انه كان رقيقا وقت التصرف فلم يصح تصرفه كما اذا قامت البينة على رقه
قلنا قد تعلق الحق بثالث وحريته ثابتة من حيث الظاهر والحق اذا تعلق
بثالث لا يقبل فيه قول المقر على غيره كمن اقر بحرية عبد انسان ثم اشتراه
عتق عليه ولا يرجع بالثمن على البايع واما اذا جرى عليه شيء من احكام الاحرار
فقد ظهر عند الناس كافة حريته فلا يملك ابطالها بالاقرار ٥

فايدة

لو اقر الملتقط انه اخذ اللقطة لنفسه يضمن لانه اخذ مال الغير بغير اذنه
وبغير اذن الشرع ايضا ولو اختلف رب المال والملتقط ولم يكن اشهد
فقال اخذتها لمالكها وكذبه المالك يضمن عند ابي حنيفة ومحمد ولا
يضمن عند ابي يوسف والحق قوله وجه قول ابي يوسف ان الظاهر
شاهد له لاختياره الحسبة دون المعصية ووجه قولهما انه اقر بسبب
الضمان وهو اخذ مال الغير بغير اذنه وادعى ما يبريه وهو الاخذ
لمالكه وفيه وقع الشك فلا يحصل البراءة وما ذكر من ان الظاهر شاهد له

Copyright © King Saud University